

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل



الوزارة الأولى

التأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر.

000285

مقرر رقم / و.ا/ يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0811 / و.ا/ الصادر بتاريخ 17
اغشت 2022 المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على،

- ❖ دستور 20 يونيو 1991 المرجع في سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- ❖ القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 ، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتضمن مكافحة الفساد؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-084 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-085 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-037 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-039 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة
- ❖ المقرر رقم 0811 / و.ا/ الصادر بتاريخ 17 اغشت 2022 المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية.

يقرر:

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 0811/ و.أ/ الصادر بتاريخ 17 اغسطس 2022 المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية وتستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 3 (جديدة): طرق التعيين

يرسم تعيين رئيس وأعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية على النحو التالي:

1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية:

1.1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية لقطاع وزاري، و عند الاقتضاء لعدة قطاعات، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وبالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للقطاعات المماثلة للقطاعات الوزارية بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول ولهم رتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2.1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة الأخرى، التي لديها لجنة لإبرام الصفقات العمومية، بموجب مقرر من وزير الوصاية الفنية، بناءً على اقتراح من المسؤول الأول لهذه المؤسسات، وبرتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية أو ما يعادلها ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديدمرة واحدة فقط.

3.1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للولايات الأخرى ما عدى نواكشوط، بموجب مقرر من الوزير الأول، بناءً على اقتراح من السلطة المختصة، وبرتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديدمرة واحدة فقط.

2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية :

1.2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية لقطاع وزاري ، بموجب مقرر من الوزير الأول، بناءً على اقتراح من الوزير المعنى، وبالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية للقطاعات المماثلة للقطاعات الوزارية بموجب قرار من المسؤول الأول في القطاعات المعنية مع موافقة الهيئة المداولة. ولهم رتبة مستشار في الإدارة المركزية، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديدمرة واحدة.

2.2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية التي تجمع عدة قطاعات وزارية ، بموجب مقرر من الوزير الأول ، بناءً على اقتراح من الوزير المنتدب عنه، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديدمرة واحدة .

3.2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة الأخرى، بموجب قرار من المسؤول الأول لتلك السلطات، مع موافقة الهيئة المداولة، عند الاقتضاء، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية أو ما يعادلها، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديدمرة واحدة .

4.2.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للولايات الأخرى ماعدى نواكشوط، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تلزم السلطات المتعاقدة بإبلاغ سلطة تنظيم الصفقات العمومية واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بقائمة رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية ومعطيات الاتصال الخاصة بهم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 0811/و.أ/ الصادر بتاريخ 17 أغشت 2022 المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة 3: يكلف الوزراء أو من يماثلهم ولا مرون بصرف ميزانيات السلطات المتعاقدة الأخرى، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ: 09 MARS 2023



التوزيع:

- و.أع/رج 2
- و.أع.ح/و.أ 2
- و.ش.إ.ت.ق.إ 2
- و.م 2
- م.ع.د... 2
- ج.ر... 2
- و.و... 2